موضوع رقم (١٣)

نفقة ذوى الأرحام (الحواشى)

٩٩٠-المقصود بنفقة ذوى الأرحام (الحواشى) :

قرابة ذوى الأرحام (الحواشى) التى توجب النفقة هى قرابة غير الولادة المحرمة للنكاح، بمعنى أنه إذا فرض أن أحد الطرفين أنثى والآخر ذكر لا يحل لأحدهما أن يتزوج بالآخر.

وقرابة ذوى الأرحام (الحواشى) المحرمة للنكاح والتى توجب النفقة تثبت للإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

أما قرابة غيرهم كأبناء وبنات العمات، وأبناء وبنات الخالات، لا تحرم النكاح لأنه يجوز الزواج بينهم، ومن ثم لا توجب هذه القرابة لهم النفقة.

ويخرج عن قرابة ذوى الأرحام المحرمة للنكاح، القرابة عن طريق الرضاع، فلا يجوز للأخ رضاعا مثلا مطالبة أخيه من الرضاع بنفقة.

١٠٠- السند الفقهى لوجوب نفقة ذوى الأرحام (الحواشى) :

استند الحنفية فى إيجاب نفقة ذوى الأرحام (الحواشى) إلى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾، لأن العطف بالولد قصد به النفقة والكسوة لا ترك المضارة وأنه مما يساند هذا الفهم ويؤيده أن العطف فى الآية عطف جملة اسمية على جملة اسمية وهو عطف شائع ولو كان المقصود به ترك المضارة فقط لكان عطف جملة اسمية على جملة فعلية وهو غير شائع ولو أريد بالآية ترك المضارة فقط لجاءت (والوارث مثل ذلك)[1].

غير أنهم قيدوا الوارثين بالمحارم بما روى من أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ آية البقرة ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ بزيادة

(1) المستشار صلاح الدين زغو ص ٢٧٦.

(ذى الرحم المحرم) بعد «الوارث» وهى إن لم تثبت قرآنيتها لعدم تواترها إلا أنها تعتبر تفسيرا وبيانا مسموعا من رسول الله عليه السلام[1].

---

(1) ويرى مالك والشافعى أن النفقة غير واجبة فى قرابة ذوى الأرحام المحرمة للنكاح، لعدم وجود دليل على ذلك ولأن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ لا يدل على وجوب النفقة على القريب الوارث لأنه معطوف على قوله ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ لا على قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1955/3/15 بأن:

«اطلعنا على السؤال – والجواب: أن المذكورين جميعا قرابتهم للأولاد الفقراء المحتاجين للإنفاق قرابة رحم غير محرم، والنفقة لا تجب للقريب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما. قال فى الفتح جـ٤ ص ٠٩٠ والفاصل أن يكون ذا رحم محرم – وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾– وفى قراءة عبد الله ابن مسعود – وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك – قيد بالقريب لأن المحرم الذى ليس بقريب كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته، وقيد بالمحرم لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته، كابن العم وإن كان وارثا، إلى أن قال فلو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لمحرميته لا على ابن العم وإن كان وارثا، لأن المراد من الوارث فى الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثا، حقيقية أهـ وبذلك يظهر أن المذكورين جميعا لا تجب نفقة هؤلاء الأولاد عليهم، وعلى طائفة منهم ولا على أحدهم – أما البنت التى تزوجت فنفقتها على زوجها إذا تحققت فيها شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم....».

كما أفتت بتاريخ 11 يناير سنة 1917 بأن:

«اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مذهب الحنفية أن نفقة القريب الفقير لا تجب على قريبه إلا إذا كان رحما محرما منه وكان من تجب عليه النفقة موسرا فإذا وجد لشخص فقير مستحق للنفقة عدة أشخاص من أقاربه وكان بعضهم رحما محرما والبعض رحما غير محرم فلا تجب نفقة ذلك الفقير على قريبه غير المحرم ولو لم يوجد غيره كما ولو كان للشخص المستحق للنفقة خال شقيق أو لأب أو لأم وابن عم شقيق أو لأب وجبت نفقة ذلك الشخص على خاله لا على ابن عمه وإن كان للشخص المستحق للنفقة أقارب محارم جميعا وبعضهم هو المستحق للتركة ويحجب البعض الآخر وجبت النفقة على المستحق للتركة وحده...الخ».

ولأن القرابة المحرمية قرابة قوية تستحق العناية والمحافظة عليها من القطيعة بإيجاب النفقة لها دون غيرها، ولهذا كانت سببا فى تحريم الزواج عند وجودها لما فى الزواج من بسط سلطان الزوج على زوجته مما قد يؤدى إلى قطع الرحم فاقتصر إيجاب النفقة على من اتصف بها دون من هو أدنى منه قرابة.

٩٩٢- شروط وجوب نفقة الأقارب من ذوى الأرحام:

يشترط لوجوب نفقة الأقارب من ذوى الأرحام توافر الشروط الآتية:

١) أن يكون طالب النفقة معسرا.

٢) أن يكون طالب النفقة عاجزا عن الكسب.

٣) أن يكون المطالب بالنفقة موسرا. فلا يكفى أن يكون قادرا على الكسب، لأن وجوب نفقة الأقارب من قبيل الصلات، والصلات لا تجب على غير ذوى اليسار.

٤) اتحاد الدين بين طالب النفقة والمطالب بها. فإذا اتحدا دينا وجبت النفقة، وإذا اختلفا دينا لم تجب. وعلى ذلك لا نفقة بين مسلم وغير مسلم، وعلة هذا الشرط أن نفقة ذوى الرحم المحرم تجب على طريق الصلة، والصلة فى قرابة الرحم المحرم أكثر تأكيدا عند اتحاد الدين منها عند اختلافه، كما أن النفقة فى هذه القرابة تتعلق بالقرابة والمحرمية مع التقيد بالإرث – كما سنرى – ولا توارث بين المسلم وغير المسلم[1].

٩٩٣- حد اليسار فى نفقة ذوى الأرحام:

اختلف الفقهاء فى حد اليسار فى نفقة ذوى الأرحام (الحواشى)، الذى يجب توافره فى المنفق على قولين مصححين:

الأول: أن حد اليسار أن يملك نصاب الزكاة، وهو أن يملك عشرين مثقالا (دينارا) من الذهب، أو مائتى درهم من الفضة[2]، فائضا عن حوائجه الأصلية. لأن نفقة ذى الرحم المحرم صلة، والصلات المالية كالصدقات إنما تجب على الأغنياء.

---

(1) البدائع جـ ٤ ص ٣٦ وما بعدها – الهداية جـ ١ ص ٤٧.

(2) وقد قدر بعض الباحثين المحدثين هذا النصاب بـ ٨٥ جراما من الذهب، ٥١٥ جراما من الفضة على التوالى. (الدكتور يوسف القرضاوى – فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة – الجزء الأول ص ٦٠٠ وما بعدها).

وهذا قول أبى يوسف.

الثانى: أن يكون له كسب دائم يكفى ويزيد. فإنه فى هذه الحال ينفق من الزيادة على قريبه.

وسند هذا القول أن النفقة صلة وليست زكاة ولا صدقة، ولهذا لا تغنى عن الزكاة والصدقات عند عدم القضاء بها، فلا يشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب الصدقات، ثم هى حق العبد والزكاة حق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد لا يشترط لوفائها نوع خاص، وهى لدفع الهلاك، ويجب على كل مسلم القيام بدفع الهلاك عمن له به صلة ما دام فى ماله ما يفضل عن حاجته.

وهذا قول محمد[1].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٩٤[2] بالرأى الثانى، كما سارت عليه أحكام المحاكم.

(دمنهور الكلية بتاريخ ٣/ ٦/ ١٩٥٧)

٩٩٤- أنواع النفقة:

تجب للقريب الفقير العاجز عن الكسب على قريبه الموسر النفقة بأنواعها الثلاثة: الطعام والكسوة والسكنى.

ويجب له أجر خادم إذا كان القريب فى حاجة إلى خادم كما لو كان طاعنا فى السن أو مريضا بمرض مزمن أو به عاهة بحيث لا يستطيع القيام بشئونه الشخصية، لأن أجر الخادم يكون حينئذ من كفايته.

وتجب له نفقات التعليم من مصاريف دراسية وثمن كتب وزى مدرسى.

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦٢١ – محمد أبو زهرة ص ٤٩٩.

(2) وقد جاء بالفتوى: «اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المعول عليه والذى جرى عليه العمل أن الشخص يعتبر موسرا فى باب نفقة الأقارب بكونه قادرا على الإنفاق على قريبه ولو بفاضل كسبه سواء أحل له أخذ الصدقة أم حرم عليه أخذها وحينئذ يعتبر هذا العم الذى يملك مائة فدان موسرا بما يملك وإن كانت غلة هذه الأطيان لا تزيد عن نفقته ونفقة عياله وأن ابن الأخ المذكور يعتبر فقيرا عاجزا عن الكسب فتجب نفقته على هذا العم إذا كان لا يجد من يستأجره لو عمل أو كان يعير عن الكسب بطريق الأعمال والحرف التى لا يحتاج إلى تعلمه العلوم التى يتعلمها ومتى كان العم موسرا لا تجب النفقة على العمة وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم».

والتعليم الأساسى هو أول درجات التعليم يشمل ما هو ضرورى لتكوين الشخص بمعرفة الدين ومواجهة الحياة ووسائل العيش، وهذا القدر من التعليم بمنزلة الغذاء والكساء، فهو من نفقة القريب مهما بعدت درجته وأيا كان مستوى عائلته.

أما بالنسبة لدرجات التعليم الأخرى وأنواعه، فهى تخضع ليسار الملزم بالنفقة ومركزه الاجتماعى، مع مراعاة أن القريب من الحواشى لا يلزم بتعليم قريبه درجة التعليم التى تجب عليه لابنه.

ولا يلزم القريب المنفق بنفقة زوجة قريبه الفقير العاجز فى أى حال.

٩٩٥- مقدار النفقة:

تجب على القريب المنفق نفقة الكفاية بحيث لا تزيد على الفاضل فى كسبه، لأن هذه النفقة شرعت لسد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه.

ونفقة الكفاية تختلف باختلاف اليسار.

ويرد على هذه النفقة الزيادة والنقصان بالتفصيل الذى أوردناه فى نفقة الأصول.

وقد قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بجلسة ٧/ ٣/ ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ق بأن:

«علة وجوب النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه، والسبب فيها هو قربة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث ومن ثم فإن موضوع النسب يكون قائما فى الدعوى بطلب نفقة القريب باعتباره سبب الالتزام بها لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به، فيكون مائلا فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما، لما كان ذلك. وكان حكم النفقة الذى استصدرته والدة المطعون عليه لصالحه فى الدعوى رقم ..... صدر ضد والد المورث تأسيسا على أنه عم شقيق للمطعون عليه، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو استدل مما اشتمل عليه حكم النفقة من قضاء على ثبوت صلة قرابة المطعون عليه بالمورث وأنه ابن عم شقيق له باعتباره سبب الالتزام بالنفقة».

٩٩٦- ترتيب من تجب عليهم النفقة:

إذا لم يوجد لطالب النفقة أحد من أصوله ولا فروعه، وجبت نفقته على الأقارب من الحواشي ذى الرحم المحرم. ونفقة الأقارب من الحواشى ذى الرحم المحرم تتبع الميراث فتكون عليهم بحسب ميراثهم.

والعبرة بأهلية المنفق للميراث لا كونه وارثا حقيقة، لأن صفة الوارث لا تتحقق له طالما أن القريب المطالب بالنفقة على قيد الحياة[1].

فإذا كان الموجود من هؤلاء الأقارب أكثر من واحد، وكانوا جميعا وارثين وزعت النفقة عليهم بنسبة إرثهم، وإذا كان بعضهم وارث والبعض الآخر غير وارث وزعت النفقة على الوارثين فقط بحسب أنصبائهم، ولا يفرض شيء منها على غير الوارثين.

فإذا كان له أخ شقيق (أو أخ لأب) وأخ لأم، يجب على الأخ لأم سدس النفقة والباقى على الأخ الشقيق (أو الأخ لأب) بنسبة ميراثهما.

وإذا كان له عم شقيق وعمه شقيقة تجب النفقة على العم فقط لأنه الوارث دون العمة.

وإذا كان له عمة وخالة تجب النفقة عليهما أثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث بنسبة ميراثهما.

وإذا كان له ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق فالنفقة واجبة على ابن الأخ وحده إذ لا ترث معه بنت الأخ.

وإذا كان له ابن أخ وخال فالنفقة واجبة على ابن الأخ وحده لكونه الوارث دون الخال.

وإذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لكونه هو الوارث.

ومن له أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم (أو أخ لأم).

فالنفقة واجبة عليهن أخماسا فعلى الشقيقة ثلاثة أخماس وعلى الأخت لأب خمس وعلى الأخت لأم خمس بحسب ميراثهم فرضا وردا[2].

---

(1) (مادة ٤١٧) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا – فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٥٥.

(2) عمر عبد الله ص ٦٣٨.

وإذا كان لطالب النفقة وارث معسر يحرز كل الميراث أى ينفرد بكل الميراث، فإنه يعتبر ميتا فى حق باقى من تجب عليهم النفقة من بعده، وتكون النفقة عليهم بحسب أنصبائهم فى الميراث باعتبار أن هذا الوارث غير موجود.

فإذا كان الوارث المعسر لا يحرز كل الميراث، فإنه يفرض موجودا وتقدير أنصبة الميراث ثم يطرح نصيبه ويوزع على الموسرين كل على قدر نصيبه فى الميراث.

فإذا كان لطالب النفقة ابن وأخ شقيق وأخ لأم، وكان الابن معسرا، فإن الابن يعتبر ميتا لأنه يحرز كل الميراث وتكون النفقة على الأخ الشقيق والأخ لأم.

أما إذا كان له بنت معسرة، فإنها لا تعتبر ميتة لأنها لا تحرر الميراث كله كالذكر بل تشارك الأخوين فى الميراث، وعلى ذلك تعتبر موجودة لبيان من تجب عليه النفقة، فيسقط وجوب النفقة على الأخ لأم لأن البنت تحجبه عن الميراث وتكون النفقة كالميراث مناصفة بين الأخ الشقيق والبنت، ويلزم الأخ الشقيق بأدائها كلها لإعسار البنت.

وإذا تعدد الورثة المعسرون الذين لا يحرزون الميراث كله وكان باقى الورثة موسرين فإنهم يعتبرون موجودين لبيان من تجب عليه النفقة ويقسم الواجب عليهم على الموسرين بحسب أنصبائهم.

فإذا كان لطالب النفقة أم وأخت شقيقة موسرتان وأخت لأم وأخت لأب معسرتان، فالنفقة عليهن حسب الميراث وباعتبار أن المعسرتين موجودتان، فيكون على الأم السدس والأخت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين والأخت لأم السدس فرضا ولإعسار الأخت لأم والأخت لأب، يسقط ما عليهما من نفقة ويوزع نصيبها على الباقين حسب أنصبائهم، وعلى ذلك تلزم الأب بربع النفقة والأخت الشقيقة بثلاثة أرباعها[1].

---

(1) المستشار صلاح الدين زغو ٣٢١.

وقد قضت محكمة الزقازيق الجزئية الشرعية بتاريخ ٨/ ٤/ ١٩٣٥ في الدعوى رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٣٤ بأن:

«حيث إن المنصوص عليه شرعا أنه إذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر، فإن المعسر إذا كان ممن يحرز كل الميراث يعتبر معدوما، ثم ينظر إلى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم، وإن كان المعسر لا يجوز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم تجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك – أما إذا كان المعسر لا يحرز كل الميراث لأن الأخوة الأشقاء هنا لا يحرزون كل الميراث لمشاركة الأم لهم فلا وجه لاعتبارهم معدومين فتقسم النفقة عليهم وعلى من يرث معهم وهو الأم لإظهار قدر ما يجب على الأم على اعتبار ذلك ولا وجه لا يجاب النفقة على أحد من الأعمام لأن كلا منهما يحجب بالأخ الشقيق المطلوب له النفقة فلا يرث معه ولا تجب لذلك النفقة عليه».

٩٩٧- ضابط ابن عابدين فى حصر أحكام نفقة الأقارب(1):

قال ابن عابدين بضابط فى حصر أحكام نفقة الأصول والفروع، وهذا الضابط يعتبر فى الحقيقة ضابطا فى حصر أحكام نفقة الأقارب عموما فى المذهب الحنفى، سواء كانت النفقة للأصول أو الفروع أو للحواشى.

ولهذا الضابط أهميته فى العمل، لاضطراب أقوال الفقهاء فى حصر أحكام النفقة إذا اختلفت درجة القرابة أو قوتها أو نوعها(2).

---

(1) راجع فى هذا: رسالة تحرير النقول فى نفقة الفروع والأصول – مجموعة رسائل ابن عابدين جـ ١ ص ٢٧٨ وما بعدها – حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٣ وما بعدها.

(2) وفى هذا يقول ابن عابدين: «واعلم أن مسائل هذا الباب مما تحير فيها أولو الألباب لما يتوهم فيها من الاضطراب وكثيرا ما رأيت من ضل فيها الصواب حيث لم يذكروا لها ضابطا نافعا ولا أصلا جامعا، حتى دفعنى الله تعالى إلى جمع رسالة فيها سميتها «تحرير النقول فى نفقات الفروع والأصول» أعاننى فيها المولى سبحانه على شىء لم أسبق إليه ولم يحكم أحد قبلى عليه، باختراع ضابط كلى مبنى على تقسيم عقلى مأخوذ من كلامهم تصريحا أو تلويحا جامع لفروعهم جمعا صحيحا بحيث لا تخرج عنه شاذة، ولا يغادر منها فاذة».
(حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٣ وما بعدها).

ويقول ابن عابدين، أن من يوجد من قرابة الولادة قد يكون شخصا واحدا أو أكثر فإذا كان واحدا وجبت عليه النفقة عند استيفاء شروط الوجوب.

أما إذا كان أكثر من شخص واحد فإنه يندرج تحت أحد الأقسام الآتية:

١) أن يكون لمستحق النفقة فروع فقط.
٢) أن يكون لمستحق النفقة فروع وحواشى.
٣) أن يكون لمستحق النفقة فروع وأصول.
٤) أن يكون لمستحق النفقة فروع وأصول وحواشى.
٥) أن يكون لمستحق النفقة أصول فقط.
٦) أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشى.
٧) أن يكون لمستحق النفقة حواشى فقط.

ونعرض لحكم هذه الأقسام بالتفصيل على النحو الآتى:

٨٨- القسم الأول: أن يكون لمستحق النفقة فروع فقط:

العبرة فى هذا القسم بالقرب بعد الجزئية، ولا اعتبار هنا بالميراث قط لأن علة ثبوت النفقة على الفروع الجزئية وليس للميراث دخل بها.

ويقدم الأقرب وإن كان هذا الأقرب غير وارث، فإن تساوى الفروع فى القرب لمن تستحق له النفقة تكون عليهم بالسوية دون نظر إلى الميراث. فإذا كان لطالب النفقة ابن وبنت تجب النفقة عليهما بالسوية رغم اختلاف نصيبهما فى الإرث.

وإن كان له ولدان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم تجب النفقة عليهما بالسوية رغم أن غير المسلم لا يرثه.

وإن كان له ابن وابن ابن تجب النفقة كلها على الابن لأنه أقرب.

وإن كان له بنت بنت وابن ابن فتجب النفقة عليهما بالتساوى رغم أن الميراث لابن الابن دون بنت البنت لاستوائهما فى القرب والجزئية[1].

---

(1) وذهب الرملى إلى أن النفقة تكون هنا على ابن الابن لرجحانه بكونه هو الوارث «منحة الخالق على البحر الرائق جـ٤ ص ٠٠٧» – وقد ورد ابن عابدين على ذلك بقوله «ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وإن كان هو الوارث لاستوائهما=

٩٩٩- القسم الثانى: أن يكون لمستحق النفقة فروع وحواشى:

تفرض النفقة على الفروع، وتكون العبرة – كالشأن فى القسم الأول – بالقرب بعد الجزئية دون الميراث.

وتفرض النفقة على الفروع بالسوية إذا استووا فى القرب لمن تجب له النفقة، وإن لم يستووا فى القرب فإنها تفرض على الأقرب منهم دون الأبعد. وتطبيق ذلك يؤدى إلى استبعاد الحواشى واعتبار أن الموجود فقط هم الفروع، لأنه لا تتوافر الجزئية فى الحواشى، إذ ليسوا من عمود النسب[1].

فإذا كان له ابن غير مسلم وأخ مسلم، تجب النفقة على الابن غير المسلم. رغم أن الميراث للأخ لاختصاص الابن بالجزئية والقرب، وإن كان له ولد بنت وأخ شقيق تجب النفقة على ولد البنت رغم أنه غير وارث لأنه يختص دون الأخ الشقيق الجزئية، وإن استويا فى القرب لطالب النفقة لإدلاء كل منهما بواسطة، وهى فى ولد البنت أمه، وفى الأخ الشقيق أبوه.

١٠٠٠- القسم الثالث: أن يكون لمستحق النفقة فروع وأصول:

تكون العبرة هنا بالأقرب جزئية، فإن تساووا فى القرب اعتبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث.

فإن كان لطالب النفقة أب وابن ابن، فالنفقة على الأب لأنه الأقرب فى الجزئية.

وإن كان لطالب النفقة أب وابن تجب النفقة على الابن رغم استوائهما فى الجزئية لوجود دليل يرجح وجوب النفقة على الابن، هو حديث النبى عليه السلام «أنت ومالك لأبيك» فهذا الحديث وإن لم يجعل للأب فى مال الابن حقيقة الملك، فإنه يوجد له فى ماله شبهة الملك.

= فى القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث فى الفروع، وإلا لوجبت أثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى مع الابن المسلم شىء. وبه ظهر أن قول الرملى فى حاشية البحر: إنها على ابن الابن لرجحانه مخالف لكلامهم»– حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٤.

(1) الدكتور عبد العزيز عامر ص ٤٧٦.

وكذلك إذا كان لطالب النفقة أم وابن، تجب النفقة على الابن لقول المتون ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد[1].

فإن كان له جد وابن ابن، فإنهما يتساويان فى الجزئية ولم يوجد دليل يرجح وجوب النفقة على أحدهما، فتجب النفقة عليهما على حسب الميراث لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فيكون على الجد السدس وعلى ابن الابن خمسة الأسداس.

وإن كان له جد لأب وبنت بنت فالنفقة كلها على الجد لأب، لأنه ينفرد بالميراث.

٢٢١- القسم الرابع: أن يكون لمستحق النفقة فروع وأصول وحواشى:

فى هذا القسم يلغى اعتبار الحواشى، لأن النفقة تسقط عنهم لوجود الفروع، فقد رأينا فى القسم الثانى أنه لا اعتبار للحواشى مع الفروع، لأن العبرة بالقرب بعد الجزئية دون الميراث.

وبإلغاء اعتبار الحواشى، يكون لدينا فروع وأصول فقط كما هو الشأن فى القسم الثالث.

وعلى ذلك يكون حكم هذا القسم هو حكم القسم الثالث تماما.

٢٢٢- القسم الخامس: أن يكون لمستحق النفقة أصول فقط:

إذا كان من بين أصول طالب النفقة أب، فإن النفقة تجب عليه وحده لقول المتون لا يشارك الأب فى نفقة ولده أحد.

فإذا كان من ضمن الأصول أب وأم، تكون النفقة على الأب.

أما إذا لم يكن الأب موجودا ضمن الأصول فإنه يتعين التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بعض الأصول وارثا والبعض الآخر غير وارث.

فى هذه الحالة تجب النفقة على الأقرب جزئية.

---

(1) وقد جاء بحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦٢٤ «.... ومثله أم وابن لقول المتون ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد قال فى البحر: لأن لهما تأويلا فى مال الولد بالنص ولأنه أقرب الناس إليهما فليس ذلك خاصا بالأب كما قد يتوهم بل الأم كذلك».

فإذا كان لطالب النفقة أم وجد لأم، تجب النفقة على الأم لأنها أقرب جزئية، وأم الأب كأبى الأم[1].

---

(1) وقد علق الأستاذ محمد أبو زهرة فى كتابه الأحوال الشخصية – قسم الزواج ص ٤٢٤ وما بعدها هامش (١) على ذلك بقوله: إن هذا الحكم أخذه ابن عابدين بالتخريج على أقوال من سبقوه، ولم ينصوا عليه ثم ذكر نص كلام ابن عابدين كالآتى:
«أما اعتبار القرب والجزئية إذا كان فيهم غير وارث فكما فى القنية لو كان له أم وجد لأم فعلى الأم، أى لترجحها بالقرب واختصاصها بالإرث، دون الجد المذكور، وفى حاشية الخير الرملى على البحر. وإذ اجتمع أحد أجداد وجدات لزمت الأقرب ولو لم يدل به الآخر – أى كجد أبى الأم، وجد أبى أبى الأب، ومقتضاه لزومها على أبى الأم» ثم قال إن ابن عابدين استنبط ذلك الحكم استنباطا من غير نص عليه، وأنه أخطأ فى هذا الاستنباط لأن القنية عللت تقديم الأم على الجد لأم بأنها أقرب وأنها ترث ولم تعلله بالقرب فقط وأن الخير الرملى خشى أن يفهم تقديم الأقرب إذا أدلى به الأبعد، فقال أنه يقدم وإن لم يدل الأبعد به. وفسر ذلك ابن عابدين يضرب المثل بأبى أم مع أبى أبى الأب واستنبط الحكم وكان يمكن أن يكون المثل هو أبو أم وأبو أم أم وفى هذه الأمثلة يكون تقديم الأقرب لا شائبة فيه ثم أن تعليل القنية لتقديم الأم على الجد لأم بقربها وارثها، يدل على عدم إلغاء الإرث، ولذا كان الإرث غير ملغى الاعتبار إذا كان أحد الأصلين وارثا والآخر غير وارث، وأن ابن عابدين نفسه لا يلغى اعتباره، لكن أينظر إليه قبل النظر إلى القرب، فيرجع الوارث مطلقا، أم ينظر إليه بعد القرب، فلا ينظر إليه إلا عند التساوى؟ ثم ذهب الأستاذ أبو زهرة إلى أنه يرى أن ينظر إليه قبل القرب ليستقيم منطق المذهب، والفروع لا تجافى ذلك، وليكون متفقا مع قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.

وذكر الدكتور عبد العزيز عامر فى مؤلفه (الأحوال الشخصية) فى الشريعة الإسلامية – النسب – الرضاع – الحضانة – نفقة الأقارب) ص ٤٨٠ هامش (١) أن المفهوم من تعليق الشيخ أبو زهرة أنه حتى عند عدم تساوى الأصول فى القرب لطالب النفقة، إذا كان فيهم وارث وغير وارث، ينظر أولا إلى الوارث فتكون عليه النفقة حتى لو كان هذا الوارث هو الأبعد، وطبعا من باب أولى تكون عليه النفقة إذا كان هو الأقرب لاجتماع صفتى القرب والوراثة فيه، فعنده الوارث هو الذى عليه النفقة على كل حال، ليكون الأمر متفقا مع قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.

فإن تساووا فى القرب يرجح الوارث فتكون النفقة عليه.

فإذا كان لطالب النفق جد لأم وجد لأب، تجب النفقة على الجد لأب فقط اعتبارا للإرث، لأن له الميراث دون الجد لأم.

الحالة الثانية: أن يكون جميع الأصول وارثين.

وفى هذه الحالة تجب النفقة حسب الميراث.

فإن كان لطالب النفقة جد صحيح وإن علا وأم، تكون النفقة عليهما كالميراث، على الجد الثلثان وعلى الأم الثلث.

وإن كان له أم أم، وأم أب، وأبو أب، تكون النفقة عليهم جميعا بحسب الميراث.

فعلى الجدتين السدس يقسم بينهما بالسوية، وعلى الجد أبى الأب الباقى.

وإن كان له أبو أبى أب وأم أم تكون النفقة عليهما أسداسا، عليها السدس وعليه الباقى.

٣٠- القسم السادس: أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشى:

إذا كان أحد الصنفين غير وارث والآخر وارثا، فإن اعتبار الإرث يلغى ولا يكون له دخل فى النفقة، وتكون النفقة على الأصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولو كانوا هم غير الوارثين ولأنه لا توجد مشاركة بين الصنفين فى الإرث حتى يعتبر الإرث فى هذا القسم.

فإن كان لطالب النفقة جد لأب وأخ شقيق، تجب النفقة على الجد لأب وحده.

وإن كان له جد لأم وعم فتجب النفقة على الجد لأم.

والسبب فى ذلك أن أحد الصنفين هو الوارث دون الصنف الآخر، هو الجد لأب فى المثال الأول، والعم فى المثال الثانى.

وإذا كان الصنفان وارثين، فإن النفقة تكون على حسب الميراث.

فإن كان لطالب النفقة أخ شقيق وأم تكون النفقة بينهما أثلاثا، على الأم الثلث وعليه الثلثان.

وإن كان له أم وعم فالنفقة عليهما أسداسا، عليها السدس وعليه الباقى.

وإذا تعدد الأصول عند اجتماعهم بالحواشى، فإنه ينظر إلى الأصول أولا باعتبار أنه لا يوجد معهم حواشى، ويجرى الترجيح بينهم بطرق الترجيح المذكورة فى القسم الخامس، حتى يخرج من هذا من تستحق عليه النفقة من الأصول بفرض عدم وجود غيرهم، وبعد ذلك يوازن بين من عليه النفقة من الأصول على فرض وجودهم وحدهم وبين الحواشى وتفرض النفقة على أحدهما أو عليهما تبعا للأحوال حسب القواعد التى ذكرناها فى أول هذا القسم.

فإذا كان لطالب النفقة جد لأب وجد لأم وأخ شقيق، فإن النفقة تكون على الجد لأب، لأن الجد لأب والجد لأم أحدهما وارث والآخر غير وارث ودرجة قرب جزئيتهما متساوية فوجب اعتبار الإرث.

وإذا كان له أم وجد لأم وعم، تجب النفقة على الأم والعم حسب الإرث، على الأم الثلث والعم الثلثان وذلك لأن قواعد القسم الخامس توجب النفقة على الأم دون الجد لأم لأن الأم أقرب جزئية منه، وبإعمال قواعد القسم السادس تجب النفقة على الأم والعم حسب الإرث لأنهما وارثين.

وإذا كان لطالب النفقة أم وجد لأب وأخ عصبى أو ابن أخ أو عم، فقد ذهب ابن عابدين إلى أن النفقة تكون على الجد وحده، ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجودا حقيقة، وإذا كان الأب موجودا حقيقة لا تشاركه الأم فى وجوب النفقة، فكذا إذا كان موجودا حكما فتجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان لطالب النفقة أم وجد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب ولذا وجبت النفقة عليهما أثلاثا[1].

وقد بنى ابن عابدين رأيه السابق على رأى الإمام أبى حنيفة – الراجح فى المذاهب – الذى يجعل الجد لأب بمنزلة الأب عند اجتماعه مع العصبة من الحواشى وهو يخالف رأى بعض الصحابة والصاحبين والأئمة الثلاثة وقد أصبح هذا الرأى لا يتفق بالنسبة للأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع حكم المادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ ٩٩ التى قضت بأن الجد يقاسم الإخوة فى

(1) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٥٥.

الميراث وجعلته كالأخ إذا كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبة مع الفرع الوارث[1].

وعلى ذلك إذا كان لطالب النفقة جد لأب وأم وأخ شقيق، فإن النفقة تكون عليهم بنسبة الميراث، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد مثله، وعلى الأخ الشقيق كذلك، لأن الميراث للصنفين هنا[2].

٤٠٠- القسم السابع: أن يكون لمستحق النفقة حواشي فقط:

إذا كان لمستحق النفقة حواشي فقط، فإن النفقة تتبع الميراث، فمن تثبت له أهلية الإرث من مستحق النفقة تجب عليه النفقة، وإذا كانوا جميعا ورثة تكون النفقة عليهم بنسبة أنصبائهم فيه، وذلك وفق التفصيل الذى أوردناه سلفا.

(راجع فى هذا بند ١١٦).

٥٠٠- إحالة فى بعض المسائل المتعلقة بنفقة ذوى الأرحام (الحواشي):

نحيل إلى الكتاب الثانى فى بعض المسائل المتعلقة بنفقة ذوى الأرحام (الحواشي) والتى عرضنا لها بالتفصيل منعا من تكرار سردها. **وهذه المسائل هى:**

---

(1) فقد نصت هذه المادة على أن:

«إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:

الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث مع الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من إرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب».

(2) من هذا الرأى: الأستاذ محمد أبو زهرة ص ٤٢٦ وما بعدها – وعكس ذلك المستشار صلاح الدين زغو ص ٣٣٩ إذ يرى أن المادة ٢٢ من قانون الميراث لا تغير من رأى العلامة ابن عابدين لأن العمل بهذا النص يعتبر استثناء من وجوب العمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة والاستثناء يقتصر فيه على مورد النص فلا يتوسع فيه، وعلى ذلك فأحكام الجد فى غير المواريث باقية على حالها يرجع فيها إلى أرجح الأقوال من فقه أبى حنيفة.

١- وجوب عرض المحكمة الصلح على الخصوم.
(بند ٢٤ وبنود ٣٩ وما بعده).
٢- النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة بالنفقة.
(بند ١١١).
٣- لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ.
(بند ٨٨٨)
٤- المبالغ التى يجوز الحجز عليها من المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها وفاء لدين النفقة.
(موضوع رقم ٨).
٥- الحبس فى تنفيذ دين النفقة.
(موضوع رقم ٧).